



شركة ثبات
لتطوير وإدارة الأوقاف

استشارات المصارف والنظار

(٣٥)

العقار المنتزك بين الوقف الخيري ونصيب الورثة

س/ امرأة أوقفت الدور الأول من بيتها على تحفيظ القرآن ويبقى بقية البيت (الدور الثاني والملحق) ملكاً لورثتها، وبعد إثبات الوقف بعد قرابة ١٢ عاماً تريد الآن أن تقسم الأرض بين الوقف وورثتها، لتبني الوقف دورين ويكون مبنى مستقلاً هل يسمح لها نظاماً بهذا بحيث تقسم الصك الأصلي إلى قسمين الأول للوقف والثاني للورثة؟

الجواب:

نص الفقهاء في باب القسمة في قسمة الشركة على فرز الوقف عن النصيب الطلق وهو هنا نصيب الورثة و يمكن تفرز الدور الأول بصك والدور الثاني بصك يتقدم بدعوى فرز الوقف بصك مستقل لدى المحكمة (قاضي الأوقاف) مادام انها تريد الوقف دورين و تلحق الدور الثاني ايضاً بالوقف فيصير كل العمارة الدور الاول والدور الثاني وقف وتبني للورثة دور مستقل أو الاجراء هو أن تتقدم للأمانة بطلب الفرز فإن أمكن الفرز أصدرت الأمانة قرار وأحالتها للمحكمة لإصدار الإذن والفرز بصكين مستقلين وإن كان الفرز ممتنع نظاماً من الأمانة فتتقدم للمحكمة بدعوى قسمة ويصدر حكم ببيع العقار واستبدال الوقف كذلك يمكن يشترى الوقف الدور الثاني وتصبح كلها وقف لكنها عن طريق القضاء وبعد تأييده من الاستئناف يحال لكتابة العدل لإصدار صك لكل دور والفرز غير البيع

